قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٢ بتعديل القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة ، وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى البند (ثالثا) من المادة ١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، فقرة جديدة نصها الآتى :

" ولا تسرى الضريبة على الفوائد المستحقة على الأرصدة الدائنة للحسابات التى تفتح تنفيذا لاتفاقيات الدفع وذلك بشرط المعاملة بالمثل " .

" ويجوز بقرار من وزير الخزانة أن تعفى من الضريبة فوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التى حصلت عليها الحكومة أو الهيئات العامة والمؤسسات العامة ، أو تحصل عليها فى المستقبل من مصادر خارج الجمهورية العربية المتحدة بموجب اتفاقيات التعاون الاقتصادى أو الفنى أو غيرها من الاتفاقيات المماثلة " .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٦١ ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٣ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٢

فى شأن بعض الاعفاءات الضريبية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ، وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعفى من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة المنصوص عليها فى الكتاب الأول من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، الفرق بين القيمة الاسمية للأسهم وحصص التأسيس للبنوك والشركات والمنشآت التى تؤول ملكيتها إلى الدولة أو تساهم فيها بمقتضى القانون ، وبين قيمة السندات التى تعطى فى مقابلها . ويعفى هذا الفرق كذلك من الضريبة العامة على الإيراد المقررة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه .

مادة ٢ — تعفى البنوك والشركات والمنشآت التى تؤول ملكيتها إلى الدولة بمقتضى القانون من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المنصوص عليها فى الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، المستحقة بسبب انتقال ملكيتها إلى الدولة .

ولا يشمل هذا الإعفاء الأرباح الناتجة من مزاولة هذه البنوك أو الشركات أو المنشآت لنشاطها المعتاد سواء قبل تاريخ إنتقال ملكيتها إلى الدولة أو بعده .

مادة ٣ — تعفى من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المنصوص عليها فى الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، الفروق التى تنشأ نتيجة لتحويل الشركات أو المنشآت إلى شركات مساهمة عربية بمقتضى القانون .

مادة ٤ — تعفى القروض والاعتمادات التى تعطيها البنوك وشركات التأمين التى انتقلت ملكيتها إلى الدولة بمقتضى القانون من رسوم الدمغة النسبية المنصوص عليها فى المادتين ١ و ٢ من الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار اليه .

مادة ٥ — ينشر هـذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١١ فبراير سنة ١٩٦٠ م

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٣ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢

فى شأن إعفاء الأفلام الثقافية الواردة من البلاد غير المنضمة إلى اتفاقية جنيف أو اتفاقية اليونسكو من بعض الرسوم والعوائد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى اللائحة الجمركية الصادر بها الأمر العالى فى ٢ أبريل سنة ١٨٨٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض رسم استيراد ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تعفى من رسم الوارد والرسم القيمى والرسم القيمى الإضافى ورسم الاستهلاك والرسم الإحصائى ورسم الاستيراد وعوائد الرصيف والرسوم المحلية الأفلام ذات الطابع العلمى أو الثقافى أو التربوى الواردة من البلاد غير المنضمة إلى إتفاقية جنيف أو اتفاقية اليونسكو بشرط أن تكون مستوردة للعرض غير التجارى فى الدور الخاصة بالمعاهد والمؤسسات العلمية والهيئات الحكومية وأن تعتبرها مراقبة الأفلام من الأفلام الثقافية أو العلمية أو التربوية وأن تكون الجهات المستوردة من الهيئات المعتمدة لدى الوزارة المختصة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره م

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٣ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة (١) مكررا من القانون ٢٩ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه النص الآتى :

"استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز بقرار من الوزير المختص إهداء الكتب والمطبوعات وغيرها من المصنفات المختلفة إلى الهيئات والمعاهد العلمية والحكومات والأفراد وذلك مهما بلغت قيمة الكتب والمطبوعات المهداة .

كما يجوز إهداء أموال الدولة المنقولة بقرار منه وذلك حدود مائة جنيه فى السنة المالية الواحدة .

وتصدر القرارات المشار إليها بالنسبة إلى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة أو الملحقة من رئيسها .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية م

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٣ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر